

معايير أخلاقية – من منظور الكتاب والسنة – للنهضة في المجال الاقتصادي

«Moral Standards From the Perspective of the Qur'an and the Sunnah» for the Development in the Field of Economy

Ahmad Said Azzam

Associate Professor\ Al-Quds Open University\ Palestine
dr.ahmazzam@gmail.com

أحمد سعيد عزام

أستاذ مشارك/ جامعة القدس المفتوحة/ فلسطين

Received: 11/ 11/ 2019, Accepted: 18/ 2/ 2020.

DOI: 10.33977/0507-000-052-006

https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

تاريخ الاستلام: 11 /11 /2019م، تاريخ القبول: 18 /2 /2020م.

E-ISSN: 2616-9843

P-ISSN: 2616-9835

economic dependency.

Keywords: *The Standards, The Morals, The Economy, The Development*

ملخص البحث:

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :
كثير الحديث في العقود الأخيرة عن القضايا المتعلقة
باقتصاديات التعليم وقضايا النمو والتنمية الاقتصادية، وأخذت
هذه القضية حظاً وافراً وجهداً من دول العالم، وما ذلك إلا لأهمية
الاقتصاد في بناء الدول وحياة الشعوب.

إلا أن هذه التنمية الاقتصادية لا يمكن أن توتّي ثمارها
- كما ينبغي - إذا لم يكن لها ضوابط وأخلاقيات ثابتة تضبط هذه
العملية، وتضع لها حدوداً وقيوداً.

ومن هنا جاءت فكرة البحث في (معايير أخلاقية - من منظور
الكتاب والسنة - للنهضة في المجال الاقتصادي)، فكانت عدة دوافع
مجتمعة دفعت بهذا الاتجاه:

◆ منها: ما نراه اليوم من تعثر - أو انهيار وشيك - للاقتصاد
العالمي، ونلمس ذلك من صيحات متكررة لخبراء الاقتصاد، والتحذير
من انهيار مرتقب للمرافق والمؤسسات الاقتصادية العالمية .

◆ ثانياً: الحاجة الملحة لضوابط أخلاقية تمتاز بالثبات
لعملية التنمية والنمو الاقتصادي. ولا نرى مذهباً يمتلكها كما نجده
في المنهج الاقتصادي الإسلامي.

◆ ثالثاً: إثبات أن النظام الاقتصادي الإسلامي - بما يمتلك
من ضوابط وأخلاقيات عالية - صالح لكل زمان.

منهج البحث:

اختار الباحث لهذا البحث السير وفق المنهج الوصفي،
والاستعانة بالمنهج التحليلي، لتحليل النصوص واستنباط ضوابط
أخلاقية لعملية النمو والتنمية الاقتصادية من كتاب الله وسنة
رسوله - صلى الله عليه وسلم -.

خطة البحث:

قسم البحث إلى ثلاثة مباحث تحتوي على عدة مطالب،
بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة مشتملة على عدة نتائج هامة
وتوصيات.

◆ المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لـ (المعيار).
■ المطلب الأول: (المعيار) لغة.

■ المطلب الثاني: مفهوم (المعيار) في الاصطلاح

◆ المبحث الثاني: أثر المجال الاقتصادي في نهضة الأمة
الإسلامية.

■ المطلب الأول: طبيعة المناهج الاقتصادية وسماتها .

■ المطلب الثاني: أثر الاقتصاد في نهضة الأمة .

◆ المبحث الثالث: معايير أخلاقية تنهض بالأمة الإسلامية
في المجال الاقتصادي.

هذا البحث يتناول موضوعاً من أهم المواضيع التي تلاقي
اهتماماً واسع النطاق في العالم كله، يتناول موضوع (الاقتصاد)،
الذي يعتبر عصب الحياة البشرية - خاصة في العصر الحاضر -،
واختار الباحث جانباً مهماً منه، وهو الجانب الأخلاقي، فكان
البحث بعنوان (معايير أخلاقية - من منظور الكتاب والسنة -
للنهضة في المجال الاقتصادي) .

فبين الباحث طبيعة المناهج الاقتصادية، وأثر المجال
الاقتصادي في نهضة الأمة، سواء أكان هذا الأثر على مستوى
الأفراد أم على مستوى الدولة، من الناحية السياسية والعسكرية، أو
حتى من الناحية التعليمية والتربوية.

ثم دخل الباحث في صلب الموضوع، والحديث في المعايير
الأخلاقية - من منظور الكتاب والسنة - للنهوض بالأمة في المجال
الاقتصادي، فاختار أهم اثني عشر معياراً من هذه المعايير التي
تتعلق بالبيع والشراء والتعامل الاقتصادي على وجه العموم،
مستنبطة من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة.

وخرج الباحث من بحثه بجملة من النتائج الهامة، أهمها:
أن الأمة لا يمكن أن تنهض وتستوي على سوقها لتصل إلى مصاف
الأمم المتطورة، إلا بعد أن تضع الجانب الاقتصادي نصب أعينها،
للخلاص من التبعية لغيرها من الأمم.

الكلمات الافتتاحية: المعيار، الأخلاق، التنمية، الاقتصاد،
النهضة.

Abstract:

This research deals with one of the most important issues that has a great interest all over the world. It deals with an important subject - the economy - which is considered to be the nerve of the human life, especially in the modern times. The researcher chose an important aspect-the moral one - therefore, the subject title is "Moral Standards from the Perspective of the Qur'an and the Sunnah" for the development in the field of economy.

The researcher explained the nature of the economic curriculum in the development of the nation, whether this has an effect on the level of individuals or groups in terms of political and military aspects or even in terms of educational and pedagogical ones.

The researcher talked about ethical standards from the Qur'an and the Sunnah perspective to promote the nation in the economic field, so he chose twelve standards related to the sale and purchase that deal with the economy in general, which is derived from the Qur'an verses, the Prophet's Hadith.

Finally, the researcher came out with several results and the most important one was that it is impossible for the nation to rise unless it achieves

أهمية الدراسة:

نبتت أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع الذي تتناوله، وهو (الاقتصاد) الذي هو عصب الحياة البشرية .

كما تكمن أهمية الدراسة في (أخلاقيات البيع والشراء وبقية الجوانب الاقتصادية عموماً)، والتي كانت من صلب هذه الدراسة.

وتعد هذه الدراسة من الدراسات الرائدة في موضوعها، وبالتالي ستسهم في إثراء المواضيع التي تحاول معالجة المشاكل الاقتصادية .

الدراسات السابقة:

دراسة الغزالي (1989م): هدفت الدراسة إلى بيان أن النظام الاقتصادي الإسلامي والمنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، موضوع يبدأ بالإنسان، ويستمر بالإنسان، وينتهي بالإنسان، فهو بالإنسان للإنسان .

ومن النتائج التي خرج بها الباحث أن علم الاقتصاد في الإسلام يستند في تحليله إلى (الإنسان الأخلاقي) واقعياً، وليس على (الرجل الاقتصادي) كما في الاقتصاد الرأسمالي، أو (الترس الاجتماعي) كما في الاقتصاد الاشتراكي. وعليه فإن الاقتصاد الإسلامي يقوم على ركيزة أخلاقية واضحة، تهدف إلى الاهتمام الأكثر بالناس، وبالتالي فهو يحقق غايات الإنسان من عبادة الخالق عبادة تضمن إعمار الأرض إعماراً جاداً ومستمراً .

دراسة الجوعاني (1991م): هدفت هذه الدراسة إلى بيان ومعرفة الضوابط الأخلاقية الشرعية، التي كفلت استقامة الجانب الاقتصادي، لمراقبة هذه الضوابط في معاملاتنا التجارية. وأن فعاليات الاقتصاد الإسلامي - بما فيها التجارة - إنما هي نسيج من الاقتصاد والأخلاق المنضبطين بضوابط الشرعية.

وقد أفاض الباحث في بحثه في استنباط مجموعة من الضوابط التي تتعلق بالسلعة وضوابط تحريم المعاملات الربوية، وضوابط أخرى تتعلق بالتجارة الخارجية. وأكد في النهاية بأن الالتزام بالضوابط الأخلاقية في التجارة من قبل المسلم ينعكس إيجابياً على الآخرين ، مما يفضي إلى دخول البعض في الإسلام ، ويعطي صورة إيجابية عن الإسلام .

دراسة القرضاوي (1995م): هدفت هذه الدراسة إلى بيان القيم الثابتة وخصائص الاقتصاد الإسلامي، وأنه (رباني، أخلاقي، إنساني، وسطي). ومحاولة الرد على الشبهات التي تثار حول هذا النظام. وقد قام الباحث بجهود مشكور في عرض الضوابط والقيم الأخلاقية، في عدة مجالات متعلقة بالنظام الاقتصادي الإسلامي. وفي نهاية البحث أثبت أن الدولة تلزم الأفراد والمجتمع بهذه القيم الأخلاقية، التي تضبط الحياة الاقتصادية.

صالح العقدة (2007م): هذه الدراسة هدفت إلى إلقاء المزيد من الضوء على الأخلاق في الإسلام، لتكون أساساً للمعاملات المالية والجوانب الاقتصادية عموماً. وانتهى الباحث من بحثه بأن نهضة المسلمين الاقتصادية مشروطة بالنهضة الاجتماعية، وأن ذلك كله مرهون بتحقيق قواعد الإسلام الأخلاقية في حياتهم، وخصوصاً معاملاتهم المالية.

دراسة هرييد (2015م): هدفت الدراسة إلى بيان أثر الأخلاق السلبية والإيجابية على الاقتصاد في الإسلام. واستخلص الباحث منطلقات خمس، لإقامة مجتمع عادل يكون الاقتصاد الإسلامي آلية لتحقيقه، وإبراز قاعدة نموذج إرشادي للتعامل الاقتصادي، يختلف عن النموذج القائم في الغرب.

كما أثبت أن الفساد الأخلاقي يترك آثاراً مدمرة على الاقتصاد، تتمثل في أزمات مالية أو ارتفاع في معدلات البطالة والفقر أو ضعف الاستهلاك والإنتاج أو في إهدار الموارد والثروات.

دراسة العبد اللطيف (2017م): يهدف هذا البحث إلى بيان الأخلاق والضوابط الشاملة والمنظمة للنشاط الاقتصادي الإسلامي، والمحققة لتمييزه وفق قيم أخلاقية إيمانية واضحة المعالم، والتي تنبع من التشريع الإسلامي ومصادره الثابتة.

وخلص الباحث إلى نتائج قيمة، منها أن الأهداف والغايات الاقتصادية لكل فرد ومجتمع تتأثر بمستواه الأخلاقي . كما أن المفاهيم الاقتصادية الإسلامية تختلف عن غيرها من المفاهيم الاقتصادية الأخرى، وتتميز عليها بما تحتويه من مضامين أخلاقية.

المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لـ (المعيار).

المطلب الأول : (المعيار) لغة.

«يقال: عير الدينار: وزن به آخر، وعير الميزان والمكيال وعارهما وعابرهما وعابر بينهما معايرة وعياراً: قدرهما ونظر ما بينهما.

المعيار: من المكاييل و(العيار) ما عايرت به المكاييل، فالعيار صحيح تام واف، وتقول: عايرت به أي سويته، وهو العيار والمعيار، ويقال: عايروا ما بين مكاييلكم وموازينكم، وهو فاعلوا من العيار، وعيرت الدينانير: وهو أن تلقي ديناراً ديناراً فتوازن به ديناراً ديناراً، وكذلك عيرت تعبيراً إذا وزنت واحداً⁽¹⁾ واحداً، يقال: هذا في الكيل والوزن وقد فرق بعضهم بين (عايرت) و (وعيرت) فجعل عايرت في المكاييل وعيرت في الميزان⁽¹⁾، « والمعيرة: التقدير بالحجم بمحاليل قياسية معروفة قوتها⁽²⁾، «ومعيار: عيار، مقياس يقاس به غيره للحكم والتقييم⁽³⁾، «والمعيار: ما يقاس به غيره ويسوى⁽⁴⁾».

المطلب الثاني: مفهوم (المعيار) في الاصطلاح.

إذا نظرنا إلى المفاهيم - عموماً - ، فإننا نلاحظ ارتباطاً وثيقاً بينها وبين التعريفات اللغوية لها ، ذلك لأن المصطلحات التي يتداولها الناس في خطاباتهم، فإنها - في الغالب - كانت قد انتزعت من أصول لغوية، وهذا هو السبب الذي يدفع الباحثين - قبل الشروع في أبحاثهم - للتعريف اللغوي قبل بيان المفهوم الاصطلاحي.

«فالمعيار (في الفلسفة): نموذج متحقق أو متصور لما ينبغي أن يكون عليه الشيء ومنه العلوم المعيارية: وهي المنطق والأخلاق والجمال، والجمع (معايير)»⁽⁵⁾، «ويقال: اختاروا الموظفين حسب معايير محددة. وهناك فرق بين (المعيار) و(المقياس)، فالمعيار:

أهواء البشر ومصالحهم الذاتية، ولا يستطيع أحد أن يدخله في المذاهب الاقتصادية المعاصرة وغير المعاصرة - بالمفهوم الوضعي - (فهو نظام ومنهج اقتصادي إسلامي مستقل بذاته تماما عن غيره، له سماته وخصائصه الخاصة والهامة أيضاً، أهمها :

1- الاستخلاف. 2- ارتباطه بمنهجية التشريع والأخلاق في الإسلام. 3- توازن الروح والمادة في الإسلام. 4- انسجام مصلحة الفرد والجماعة في الإسلام. 5- ترشيد الاستهلاك. 6- ترشيد الاستثمار. 7- أسلوب إشباع الحاجات. 8- المشكلة الحقيقية ليست هي ندرة الموارد النسبية، 8- احترام العمل. 9- إيتاء الزكاة. 10- تحريم الربا⁽¹²⁾. وهذا المنهج قائم على عقيدة وقيم وأخلاقيات ثابتة، لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ولا تدور في فلك مصالح شعب أو أمة أو فرد مهما كانت مكانته وأهميته في المجتمع⁽¹³⁾.

المطلب الثاني: أثر الاقتصاد في نهضة الأمة.

الاقتصاد مصدر قوة لا يستهان بها عند الأمم - عموماً - منذ فجر تاريخ البشرية، فهو عصب الحياة وقوام الإنسان ومعاشه، على مستوى الفرد والأسرة والجماعة والمجتمع والدولة، وبالتالي فإن غاية النظام الاقتصادي لأي نظام هو تحقيق القوة للدولة.

وقد حرص الإسلام على الجانب الاقتصادي في حياة الأمة، فحث على الإنتاج والتنمية الاقتصادية إلى آخر لحظة في الحياة، ولم يقبل أن تعطل الطاقات المادية تحت أي ذريعة أو وضع، ففي الحديث الشريف (إذا قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فليزرعها)⁽¹⁴⁾.

كما حث الإسلام على تطوير المجال الاقتصادي وتسخير الطاقات، وتنمية الإنتاج والاستفادة من الطبيعة إلى أقصى حد، وهي النقطة التي تتفق عليها المذاهب الإسلامية والاشتراكية جميعاً على الصعيد المذهبي، فكل المذاهب تجمع على أهمية هذا الهدف، وضرورة تحقيقه بجميع الأساليب والطرق التي تنسجم مع الإطار العام للمذهب، كما أنها ترفض ما لا يتفق مع إطارها المذهبي⁽¹⁵⁾.

ومن هنا نجد جميع دول العالم تتفانى في الحرص على الجانب الاقتصادي، لأهميته البالغة في بقاء الأمة وتحقيق رغباتها، وذلك لأن العمل على نهضة الأمة - دون الاهتمام بهذا الجانب - ضرب من العبث، وتكلف كبير في الجانب المادي عن ركب بقية الدول والأمم الأخرى، التي تزاخمها في التطور والنهوض والبقاء وتحقيق الأهداف والآمال. فإذا كانت هناك محاولات جادة لنهضة الأمة - من قبل المؤسسات والاتجاهات الإسلامية - يتحتم عليها مراعاة الجانب الاقتصادي في كل خطوة من خطوات طريق النهضة؛ لأنه ركيزة أساسية له من الآثار الكبيرة التي تدفع بالأمة نحو النهوض والتقدم والنجاح.

ومن هذه الآثار:

♦ أولاً: ضمان حد (الكفاية) لكل فرد يعيش داخل المجتمع الإسلامي، مهما كان دينه وجنسه؛ لأن الإسلام - في هذه الزاوية بالذات - لا يفرق بين فرد وفرد من أفراد الأمة، دون النظر إلى دينه أو عرقه. وهذا أمر جوهري لا يجوز إغفاله أو إنكاره، سواء على مستوى الفرد أو الجماعة أو المجتمع أو الدولة، كمؤسسة قائمة على شئون الناس.

هو مؤشر كمي (نموذج للآداء) يمنحنا فهم نسب ارتباط المحاور أو الوحدات أو بيئة عمل أو منتج ما ببعضها، والغاية تشكيل مكون مادي ضمن شروط ومتطلبات موضوعية ومحددة مسبقاً. أما (المقياس) فهو الذي يقدم بدوره أدوات التحليل الأساسية ومنهجية العمل، والقيم الفعلية المستفادة من إجراءاتها، بكونه (أي المقياس) يسعى لتنمية المدارك المتصلة بالبناء الاقتصادي الشامل والظروف الاجتماعية وأبعادها على مستوى التحليل والمعرفة⁽⁶⁾.

«والمقياس: ما يقاس به الشيء أي ما يعرف الشيء بالمقياس إليه، وما ينصب من الخشب أو الحديد أو غيرهما لمعرفة الأوقات والساعات يسمى مقياساً»⁽⁷⁾، «والمقياس أيضاً: المقدار وما قيس به من أداة أو آلة (الجمع مقياس)»⁽⁸⁾.

وهكذا نلاحظ أن المقياس أعم والمقياس أخص، والمقياس أشبه بالآلة والأداة، والمقياس أقرب إلى الضوابط المحددة التي تعرف بها الأشياء قريباً أو بعداً من النماذج والأمثلة الصحيحة التامة الوافية⁽⁹⁾.

المبحث الثاني: أثر المجال الاقتصادي في نهضة الأمة الإسلامية

المطلب الأول: طبيعة المناهج الاقتصادية وسماتها.

بنظرة واحدة خاطفة إلى العالم، نجد أن الأنظمة الاقتصادية - من جهة الالتزام الأخلاقي - تقوم على منهجين مختلفين، ولا تخرج - في الغالب - الأنظمة الاقتصادية المعروفة عن هذين المرجعين، حتى لو تظاهرت بأغلفة وأقنعة مزيفة.

♦ الأول: المنهج الذي يعود في الأصل إلى (المدرسة التجارية أو التجاريين).

وتقوم فكرة هذا المنهج على (إنماء قوة الدولة اقتصادياً أولاً ثم سياسياً، وهو هدف النظام الأوحدي، وبصرف النظر عن الوسيلة الاقتصادية - تجارة خارجية، تشريعات، وقيود وتنظيمات جمركية... الخ -، والوسيلة السياسية - الحيلة والمكر في التعاملات الخارجية حتى لو أخذت الصور الاستعمارية المباشرة -⁽¹⁰⁾). وهذا المنهج خال من الأخلاق في المعاملات الاقتصادية، ولا ينضبط بضوابط ثابتة، بل يدور في فلك المصلحة حيثما تحققت، دون النظر لأي اعتبار، حتى لو انتهكت الحرمات، وسيرت الجيوش، وسفكت الدماء، ودمرت البلاد. وهذا - في الحقيقة - هو المنهج الذي تعتمد عليه الدول العظمى في العصر الحديث لتثبيت قوتها وتحقيق وجودها، ودعم نظامها الاقتصادي. ومما لا شك فيه أن لشبوع هذا المنهج الأثر الكبير لسيطرة ما يعرف بالنظام الاقتصادي الحر - حرية العمل، حرية الملكية، حرية الإنتاج، حرية الاستهلاك -.

♦ الثاني: المنهج الاقتصادي المقيد بالقيم والأخلاق الثابتة.

لا يعرف منهج للمدارس الاقتصادية المعروفة - سوى المدرسة الإسلامية أو المنظومة الاقتصادية الإسلامية - تمثل هذا المنهج في النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية⁽¹¹⁾، فهو منهج ثابت وعملي لا يمكن اعتباره نظرية تخضع لاحتمالات الخطأ والصواب، ولا تخضع لاختلاف الزمان والمكان، ولا لتناقضات

لا معنى للنهوض بالأمة الإسلامية بعيداً عن هذه الجوانب. وهذا سيكلف الأمة والدولة نفقات مادية، (لأن الإنفاق على تعليم الإنسان لصلق مهاراته يكسبه العديد من صفات القوة البشرية بما يفيد في حاضره ومستقبله يفوق ما أنفق عليه من وقت وجهد ومال) (19). فهناك المؤسسات التعليمية والتربوية، مثل المدارس والكلية والجامعات على اختلاف مستوياتها، وهي إلى جانب التعليم تتولى الجانب التربوي. وهناك أيضاً المساجد التي لها دور كبير في المجال التعليمي والتربوي في المجتمع المسلم. وهذا كله نابع من التوجيهات القرآنية وأوامرها في هذا المجال. قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة آل عمران: 104)، فهذه المؤسسات وتلك المساجد بحاجة إلى بناء وموظفين وقائمين عليها، فإذا لم تجد دعماً مالياً وهيئات تشرف عليها وتقوم على رعايتها والإنفاق عليها، فسوف تندثر وتتلاشى، أو تضعف كثيراً، مما يؤثر تأثيراً بالغاً على الجانب العلمي والتربوي في المجتمع المسلم، ويعيق نهضة الأمة إلى درجة التخلف والانحطاط. ومع الثورة العلمية الهائلة التي نهضت بالبشرية في العصر الحاضر، نشأت المراكز التي تهتم بالبحوث العلمية والاكتشافات الجديدة، فأحياناً تكون تابعة للجامعات والمعاهد العلمية، والمجلات العلمية المحكمة وغير المحكمة، وفي بعض الأحيان منفصلة في مراكز استراتيجية تهتم بالبحوث والتجارب والاكتشافات الحديثة. فهذه - بلا شك - تعتمد اعتماداً أساسياً على الدعم المالي. ويقدر اهتمام الدول وما تنفق عليها من أموال، بقدر قوة الدول وازدهار الصناعات والاكتشافات والاختراعات، التي تنهض بالأمة، وترتقي بها إلى مصاف الدول العظمى. (وما كان للحكومات والأفراد أن يزيدوا من إنفاقهم على التعليم لولا العائدات المادية التي ستجني من التعليم - بغض النظر عن العائدات غير المادية التي تفوق المادية قيمة -، كما تؤكد ذلك من بحوث عائدات التعليم التي بصرت المربين والسياسيين والاقتصاديين بمبررات الانفاق على التعليم) (20)، وهكذا تظهر (الصلة بين التعليم والاقتصاد والتنمية وثيقة، فالتعليم يسهم في التنمية بصورة مباشرة من خلال ما يقدمه من قوة بشرية متعلمة، ومن معارف علمية هي ثمرة البحث العلمي...، ومن جانب آخر فإن الاقتصاد يوفر للتعليم موارده المختلفة) (21).

المبحث الثالث: معايير أخلاقية تنهض بالأمة الإسلامية في المجال الاقتصادي.

لا شك أن الأمم - رغم اختلافها في الدين والقيم والفكر والثقافة، واختلاف مشاربها الحضارية - تلتقي مع بعضها في أخلاقيات وقيم إنسانية ثابتة، تعتبر نقاط التقاء مع الحضارات الإنسانية، وتختلف كذلك في قيم وأخلاقيات أخرى، لاختلاف طبيعة الدين والحضارة التي تنتمي إليها كل أمة من الأمم. إلا أن المعايير الأخلاقية التي سنعرض لها في هذا البحث، كلها معايير إسلامية، مستقاة من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، ونابعة من روح هذا الدين. وبعد النظر والتدبر في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية في محاولة تحديد المعايير الأخلاقية التي حثت عليها النصوص - بشكل عام -، نستطيع أن نستنبط منها مجموعة من المعايير التي يمكن أن تعتبر قواعد أساسية وأرضية تبنى عليها نهضة الأمة

ومن أجل ذلك شرعت الزكاة، وكان للفقراء والمساكين والغارمين النصيب الأول من هذه الزكاة، فقد روي أن الخليفة (عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن اقضوا عن الغارمين، فكتبوا إليه: إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث، فكتب عمر لهم أنه لا بد للمسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته، فاقضوا عنه فإنه غارم) (16).

♦ ثانياً: دعم كيان الدولة الإسلامية في الجانب السياسي، وإثبات وجودها في المعادلات والقرارات الدولية؛ لأن القوة الاقتصادية دائماً هي الأداة للقوة السياسية، فلا ينتظر من دولة ضعيفة الموارد، محدودة الدخل المالي، أن يكون لها وجود حقيقي بين دول العالم، خاصة في عالم يقوم على المادة، ولا يعير التفاتاً للجوانب الأخرى كالجوانب الإنسانية أو الأخلاقية، إلا بالقدر الذي لا يضر مصالحها المادية، بل منطقه يقوم على أن القوة هي التي تصنع الحق، وهو ما يعرف (بحق القوة وليس قوة الحق): (لذلك فإنه من الأمور البديهية أن يرتبط مستقبل الكيان السياسي بما يتوفر لديه - ضمن حدوده - من موارد الثروة الطبيعية على مختلف أنواعها؛ لأن وجود هذه الثروة وإمكانية استثمارها باستقلالية، يؤثر تأثيراً بالغاً في مستقبل الدول السياسية والاقتصادية والاجتماعية) (17).

♦ ثالثاً: الحفاظ على قوة الدولة الإسلامية في الجانب العسكري، سواء في بناء الجيش، أو الإنفاق في مجال التسليح، للمحافظة على هيبة الأمة والدفاع عن أراضيها ومصالحها. ولا يمكن للأمة أن تحافظ على وجودها ومصالحها وتحقق أهدافها الكبرى، دون وجود قوة تحميها وتدافع عنها من أطماع الأمم الأخرى. وهذه حقيقة بات يدركها كل من لديه أدنى اطلاع على واقع العالم المعقد.

وهناك ضرورة أخرى تتعلق بهذا الموضوع، وهي مسألة الربط بين الأمن والتنمية الاقتصادية، فالقوة هي التي تحقق الأمن القومي للأمة، والذي بدوره تعتمد عليه التنمية الاقتصادية. والربط بين الأمن والتنمية أمر لا مفر منه، (فكما أنه لا تنمية من دون أمن، فلا يمكن أن نتحدث أيضاً عن أمن بلا تنمية...، والأمن - بمفهومه الحديث - يعتمد بصورة رئيسية على القدرة الصناعية والتطور التقني. فالتنمية الحقيقية هي التي تجعل تصنيع السلاح المتطور الحديث ممكناً، وهي التي توفر الموارد المالية والاقتصادية اللازمة للحروب الحديثة، وتشكل القوة الاقتصادية والصناعية العمود الفقري الذي تستند إليه الجيوش الحديثة في الحرب، فالأمن الحقيقي لا يكون مضموناً إلا عندما ينتج السلاح محلياً، فلا يكون الحصول عليه معتمداً على تقلبات السياسة الدولية وضغوط الدول المنتجة، ولا يكون ثمنه أيديولوجيات ومواقف تشكل تحدياً لفكرنا ومبادئنا) (18).

وهذه الصناعات والمصانع التي يمكن إعادها داخل بلاد المسلمين، لا تقوم إلا على اقتصاد قوي وموارد مالية تدعم هذه الصناعات، وتوفر الموارد اللازمة لها، والطاقت المادية والبشرية التي تقوم بإعادها، وهذا الجانب - وحده - كاف ليدرك كل باحث مستبصر الأثر الكبير للاقتصاد في بناء الأمة والحفاظ على وجودها أثره في الجانب العلمي والتربوي، لا شك أن الأمم لا تقوم ولا تنهض إلا على خلفية ثقافية وقواعد تربوية وعلمية، وبالتالي

أن هذا الأمر يصعب إدراكه ولا يظهر على حقيقته إلا لخالقه سبحانه - المطلع على سرائر الخلق -، وأن الناس لهم الظاهر والله يتولى السرائر، إلا أن له قيمة حقيقية فاعلة في الأعمال والتصرفات والمعاملات العامة بين الناس، ويظهر هذا الأثر من خلال النظر في قضيتين: الأولى: النية الصادقة والقصد الحسن، التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً في انبعاث النشاط ومضاعفة الهمة والطاقة، وبالتالي ينعكس بالتأكيد على العمل. ففي الحديث: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) (25)، والنصوص الشرعية تؤكد بأن النية الحسنة تورث الفعل الحسن وتزيد صاحبها أعمالاً خيراً، وتكون دافعاً قوياً باتجاه العمل الصالح، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنَّ يَلْمِزُكَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُوْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة الأنفال: 70)، قال صاحب الكشاف في قوله تعالى: ﴿يُوْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ﴾ (سورة الأنفال: 70)، أي (يخلفكم في الدنيا أضعافه) (26)، وهذه الآية في أسرى بدر حين أمروا بالفداء (فدى العباس نفسه وابني أخويه وحليفه، قال: فنزلت الآية، فأعطاني مكان العشرين الأوقية في الإسلام عشرين عبداً كلهم في يده مال يضرب به مع ما أرجو من مغفرة الله عز وجل) (27)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (سورة الفتح: 18)، وفي هذا السياق نصوص شرعية أخرى تؤكد أثر النية في النتيجة، كما ورد في الحديث (أنا عند ظن عبدي بي) (28). فكما أن النية الصالحة تورث العمل الصالح وتنبئ الأعمال الخيرة والهمة العالية وتشحن النفس بالنشاط، فكذلك النية السيئة تورث العمل الفاسد وتنبئ الأعمال الشريرة وتهبط بالهمة، قال تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ (سورة البقرة: 10)، يقول القشيري - عند تفسير هذه الآية -: (يحصل لمن خلط قصده وشاب إرادته بهواه، أن يتقدم في الإرادة بقدم، ويتأخر بالحوظ ومتابعة النفس بأخرى، فهو لا يريد صادق ولا عاقل متثبت...، كذلك لو صدق المرید في إرادته لوصل بقلبه إلى حقائق الوصلة، ولأدركته بركات الصدق فيما رام من الظفر بالبغيعة...، وإن من سقمت عبادته حيل بينه وبين درجات الجنان، ومن سقمت إرادته حيل بينه وبين مواصلات القرب والمناجاة...، والزيادة في علتهم بزيادة حرصهم، كلما وجدوا منها شيئاً عجل لهم العقوبة عليه، فيتضاعف حرصهم على ما لم يجده، ثم من العقوبات العاجلة تشتت همومهم، ثم تنغص عيشهم...، والحسرة يوم الكشف، إذا رأوا أشكالهم الذين صدقوا كيف وصلوا ورأوا أنفسهم كيف خسروا) (29)، وظاهر من تفسير الآية أن النية السليمة الصالحة هي التي توصل صاحبها إلى الحقيقة والنتيجة السليمة، وصاحب النية السليمة الصادقة، يدرك - بصلاح نيته - مراده وغايتها، فيما رام من الظفر بالبغيعة والهدف الذي يسعى لتحقيقه، وأن صاحب النية السقيمة الفاسدة يحال بينه وبين تحقيق مراده وهدفه، وهذا مما يضعف مواصلته باتجاه الخير والتوفيق والنجاح، وتتشتت همومه وينغص عليه عيشه وحياته، وبالتالي لا شك أن هذا يعيقه عن تحقيق أهدافه ويفسد عليه حياته. كما أشار القشيري إلى لفظة أخرى استنبطها من النص الكريم: وهي أنهم بفساد نواياهم وقلوبهم يزدادون حرصاً على بغيتهم، فكلما اندفعوا إليها عجل لهم العقوبة، وكان عاقبة أمرهم خسراناً. والذي يظهر أن المفسر استنبط هذه اللفظة الجميلة من نسق الآيات التي بعدها، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالََةَ

الإسلامية في المجال الاقتصادي، لتلحق بركب الحضارة الحديثة في المجال المادي، بل قد تتفوق عليها إن هي التزمت وتقيدت بهذه القيم والمعايير الهامة في مجال العمل والتنمية الاقتصادية. المعيار الأول: الصدق في الوعد والمواعيد.

وهو خلق ذو قيمة دينية واجتماعية، وذو أهمية في مجال المعاملات والتنمية والنمو الاقتصادي أيضاً، بل في شتى مناحي الحياة. وقد كسب أهميته في الإسلام من خلال ذكره في القرآن الكريم والسنة النبوية، بالممدوح والثناء على من اتصف به، وذم من فقد هذا الخلق العظيم؛ لأنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بخلق الصدق الذي يحتل المكانة الأولى في أخلاق الصالحين من الأنبياء وأتباعهم. قال تعالى: ﴿وَأَذَكَّرَ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ (سورة مريم: 54)، فاختر الله سبحانه للنبي إسماعيل عليه السلام من بين صفاته وأخلاقه الكثيرة خلق الصدق في الوعد ليمتدحه به، فهو صادق في وعده (لا يخلف، وكان إذا وعد ربه أو عبداً من عبادته وفي وعده) (22)، فلم يقتصر الصدق في الوعد مع الله سبحانه، بل صادقاً مع الناس أيضاً؛ لأن الذي يصدق مع الله لا يطيق الكذب على الناس، ولا يقبل الله سبحانه الصدق معه والكذب على خلقه.

وفي عالم الاقتصاد نرى أهمية هذه الصفة، التي تجعل مصداقية للتاجر والصانع والبائع والمشتري، وأي خلل أو مراوغة أو حيلة تخل بهذا الخلق، تنعكس سلباً على العمل وتؤثر على سيره. فالتاجر يعد المشتري بالبضاعة في وقت محدد، فإذا أخلف تأثرت مصالح المشتري، والمشتري يعد التاجر بشراء البضاعة عندما تحضر، فإذا أخلف وعده تأثرت مصالح التاجر، وكذلك الصانع يعد طالب الصنعة أن يجهزها في موعد وتاريخ محدد، فإذا أخلف معه تأثرت مصالحه، وطالب الصنعة يعد الصانع أن يهيئ المصنوع في موعده، فإذا أخلف الوعد تضررت مصالح الصانع، وربما فسد المصنوع إن كان له تاريخ انتهاء. كما تظهر أهمية هذا الخلق في انضباط الموظف في عمله بمواعيد الدوام، وعدم استغلال أوقات الدوام لمصالح الموظف الخاصة. ولأهمية هذا الخلق في المعاملات بين الناس، جعل النبي صلى الله عليه وسلم عدم الصدق في الوعود صفة أصيلة في النفاق والمنافقين. ففي الحديث الشريف (آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان) (23)، فنلاحظ تلازم الصفات الثلاث وارتباطها ببعضها، فهي قائمة على خلق الصدق الذي يعتبر أساس الأخلاق وركيزتها. وليس المقصود من النفاق الوارد في الحديث نفاق الكفر والخروج من الإسلام، بل هو متعلق بالأعمال والتصرفات، أو على حد تعبير ابن حجر العسقلاني (نفاق العمل) (24)، ومن هنا اكتسب هذا الخلق أهمية في مجال الحياة الاقتصادية، لارتباطه في العمل والمعاملات في حياة الناس، وبالتالي كانت أهميته ظاهرة، وتأثيره بيناً واضحاً في معاشهم ونهضة حياتهم الاقتصادية.

◆ المعيار الثاني: صدق المعاملة وسلامة النوايا بين المتبايعين والشركاء.

الناظر في نصوص كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - يرى بوضوح أنها تجعل الأعمال ذات قيمة حقيقية، حين تصدر من صاحبها مصحوبة بالنية السليمة والقصد الحسن. ورغم

منه بالكذب وكتمان العيب .

◆ المعيار الثالث: إتقان العمل.

وهذه هي الغاية والهدف الأسمى لأي عمل يقوم به الإنسان، سواء كانت غايته لتحقيق أهداف دنيوية أو أهداف بعيدة في الآخرة، والناظر - في مجالات العمل عموماً، والتنمية الاقتصادية خصوصاً - يجد أن نجاحها أو فشلها يقاس بما يتحقق من هذا الهدف، وهو معيار تجتمع عليه جميع الأنظمة والمناهج الاقتصادية في العالم، وطيلة التاريخ الإنساني لم يكن هذا المعيار يغيب عن نظر العامل أو الصانع أو التاجر أو المزارع أو أي مجال من مجالات الحياة، فهو هدف ينشده جميع البشر في جميع أعمالهم. وقد يكون الإنسان - منذ نشأته على الأرض - قد استوحى هذا الأمر من طبيعة خلق الموجودات كلها، متقنة الصنع الإلهي، قال تعالى: ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (سورة النمل: 88)، وقال تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ (سورة السجدة: 7)، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ (سورة البقرة: 124)، وإتمامه إياهن: أي إكماله إياهن، دون نقص، فقام بهن حق قيام، وأداهن أحسن تأدية من غير تفریط وتوان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ (سورة النجم: 37)، وذلك لإرشاد الناس إلى إتقان الأمور ببنائها على التجربة⁽³⁷⁾. وسيدنا إبراهيم عليه السلام بصفته أباً لأمة محمد صلى الله عليه وسلم، جعله الله تعالى مثالا في صفاء العقيدة والتوحيد، كما جعله مثالا في تنفيذ الأوامر الربانية، وإتقان ما يطلب منه من أعمال وتكاليف، ونحن مأمورون بالاعتداء به، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَبِهِدَاهُمَ أَقْتَدِهِ﴾ (سورة الأنعام: 90)، وفي الحديث (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)⁽³⁸⁾.

والأمر النبوي هنا - بإتقان العمل - مطلقاً، أي مطلق الأعمال، أي كان هذا العمل - ما دام مشروعاً بالطبع -، سواء كان هذا العمل من أعمال الدنيا وإصلاح أمورها وإعمارها، وما يتطلب القيام بمهمة الخلافة في الأرض، أو فيما يتعلق بعلاقة العبد بربه في باب العبادات.

◆ المعيار الرابع: عدم الغش والخداع والتضليل.

وهذا المعيار مرتبط بالأمانة التي تعتبر روح التجارة وأساس نجاح العمل، فإذا تفسى الغش عند العمال والتجار والصناع، فإن التنمية الاقتصادية تكون قد بلغت من الفساد الاقتصادي مبلغها، وسارت في طريق انحدار لن تكون نهايته إلا الوصول بالدولة والأمة إلى أدنى مستوياتها في المجال التنموي والاقتصادي بين الدول. وبالتالي تراجع في قوة الدولة وسمعتها ومكانتها، إلى درجة صعوبة الإصلاح والسير بالأمة قدماً نحو بناء نظام اقتصادي يواكب مسير الدول والأمم الأخرى . وينبغي أن يراعى هذا المعيار جيداً في عدة مجالات ، أثناء السير في عملية التنمية الاقتصادية أهمها:

الأيدي العاملة ، سواء كانت صاحبة العمل أو أيدي مستأجرة. وأياً كانت طبيعة العمل، فإن الأمانة وعدم الغش في اليد العاملة، هي التي تعتمد عليها نتائج ومخرجات هذا العمل، فمجيء العامل أو الموظف في الوقت المحدد وانصرافه في الوقت المحدد ، يساعد على انتظام العمل وسيره بطريقة يضمن نجاحه، وأي تلاعب للعامل -في هذا الاتجاه-، غش وخداع يعود بالمؤسسة أو العمل إلى الفشل،

بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَتْ تَجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (سورة البقرة: 16)، فعملهم في ضلال، وسعيهم إلى بوار ، وسيرهم في ظلام خال من النور والهدى والتوفيق ...! . فأعمالهم - حتى لو كثرت - فإنها (لم تثمر ثمرة حقيقية، بل خسروا وخابوا)⁽³⁰⁾، وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْحَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْحَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة المائدة: 100)، إشارة لطيفة في هذا السياق، وكيف يفلح في أعماله الدنيوية والأخروية من كانت نواياه خبيثة⁽³¹⁾.

وبهذا نرى أن النية في العمل لها أثر حاسم في نتيجته، سلباً كان أو إيجاباً، وأن النية الخيرة تستدعي معها الخير، والنية السيئة تجتلب معها السوء والفساد، ثم يسير كل فريق في اتجاهه إلى أن يصل إلى مصيره ونتائج أعماله، والتي سيجد آثاراً كثيرة منها في الدنيا قبل الآخرة . ويعلق الأستاذ سيد قطب عند قوله تعالى: (في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً) بقوله: (فالمرض ينشئ المرض، والانحراف يبدأ يسيراً، ثم تنفرج الزاوية في كل خطوة وتزداد، سنة لا تتخلف، سنة الله في الأشياء والأوضاع، وفي المشاعر والسلوك)⁽³²⁾.

الثانية: البركة في العمل، وهي قضية ذات قيمة مهمة في مجال العمل، من منظار الإسلام. بينما في الأنظمة الاقتصادية الأخرى لا تقيم لها أي وزن أو اعتبار. ووردت أحاديث نبوية تؤكد أهمية هذا العنصر في مجال العمل والمعاملات، وأثره في التنمية الاقتصادية، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)⁽³³⁾، قال ابن حجر: (أي صدق البائع في إخبار المشتري وبيان العيب إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن وبيان العيب إن كان في الثمن. وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه، وأنه سبب لذهاب البركة، وأن عمل الآخرة يحصل خيرى الدنيا والآخرة)⁽³⁴⁾. وفسر النووي معنى (البركة) (الواردة في الحديث، فقال: (محقت بركة بيعهما: أي ذهبت بركته، وهي زيادته ونماؤه)⁽³⁵⁾، والبيان في السلعة - أثناء البيع والشراء - خصيصة أخلاقية ينفرد بها النظام الاقتصادي الإسلامي، لا يشركه فيها نظام اقتصادي آخر؛ لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً في عقيدة المسلم وأعماله الباطنية التي لا يطلع عليه غير الله سبحانه، ومن هنا فالنظم الأرضية التي لا تقوم على العقائد، لا يمكن لأصحابها أن يصلوا إلى هذا المستوى السامق في الصدق والصراحة وبيان عيوب السلعة أثناء البيع والشراء، خاصة إذا كان العيب مجهولاً في السلعة ولا يظهر للمشتري. بل على العكس من ذلك، فإن أصحاب هذه النظم لا يتركون وسيلة من وسائل الخداع والتلفيق إلا استخدموه لإنفاق سلعتهم، ولا يمنعونهم من أي فعل إلا الخوف من القانون وعقاب النظام الحاكم، فإذا أمنوه وغاب القانون، انفلتوا يبتكرون كل حيلة لإنفاق السلع في الأسواق دون ضوابط أو أخلاق .

◆ ومن أشهر الأخلاق السيئة التي كانت ولا زالت تنتشر بين التجار في الأسواق، (الأيمان الكاذبة) التي يلجأ إليها التاجر لإنفاق سلعته، وهو ما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم، بقوله (اليمين الكاذب منفقة للسلعة محقة للبركة)⁽³⁶⁾، والحديث يصرح بأن البركة تنزل على عملية البيع والشراء بالصدق والبيان، وتنزع

قَوْمٌ يَعْبُدُونَ اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا
الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ
بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴿سورة الأعراف: 85﴾.

5. ومن خداع التجار في الأسواق التجارية، بخس ثمن السلعة حتى يغري بائعها لبيعها بثمن أقل من المثل، أو يزهدهم في قيمتها فلا يرغبوا بها لتوول إليه في النهاية. ولذلك حرم الإسلام بخس السلعة، واعتبره أكلاً لأموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (سورة الشعراء: 183)، مما يضعف نشاط التاجر، فهو عندما يشعر بالخسارة المستمرة سوف تتخاذل القوة في نفسه، ويضعف نشاطه التجاري.

وبنظرة فاحصة إلى مثل هذه البيوع، ندرك مدى أثرها البالغ في إعاقة النمو الاقتصادي وسير التنمية الاقتصادية، وانتشار الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، والمبالغة في التوجس والشعور بالريبة أثناء التعاملات التجارية بين التجار. وفي هذا ما لا يخفى من إعاقة المعاملات وتأخير حركتها وإنجازها، أثناء البيع والشراء؛ لأن الأمن النفسي والثقة المتبادلة بين البائع والمشتري، له أثر بالغ في سرعة إنجاز العمليات الجارية من جهة، وتشجيع الناس والتجار - في الأسواق - على الإكثار من الصفقات التجارية، والحركة بأمان والثقة المتبادلة بين البائع والمشتري في هذا المجال، دون الخوف - المبالغ فيه - على فوات أموالهم وضياعها.

◆ المعيار الخامس: تقديم النصح والمشورة للشركاء والمتبايعين.

وهذا المعيار خلق رفيع، لا ينتشر في المجتمعات التي غلب عليها الشح والأنانية، ولا تراه بين مجموعة انتشرت بينهم الذاتية والمصالح الشخصية، دون النظر في مصالح الآخرين. والنصيحة والمشورة التي نعنيها، هي النصيحة المبرأة من التهمة، والسليمة من النظرة الضيقة التي تنظر في المصلحة الفردية على حساب الآخر، أو مصلحة جماعة على حساب مصلحة جماعة أخرى، أو مصالح أهل بلد على مصالح البلاد الأخرى.

وإبداء النصح والمشورة ليس نافذة أو خلق شخصي، يفعله المسلم أو لا يفعله بمحض إرادته دون إلزام، بل هو الدين كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة ، قلنا لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)⁽⁴⁸⁾، وجعل القرآن الشورى صفة لازمة للمؤمنين قال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (سورة الشورى: 38)، وهو من لوازم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً، الذي هو خصيصة من خصائص هذه الأمة قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (سورة آل عمران: 110).

والمختصون في مجال التنمية الاقتصادية يدركون أهمية هذا الخلق وأثره - في هذا المضمار -، ويعلمون مدى تأثيره في دفع العملية التجارية والصناعية والزراعية في الاتجاه الصحيح. أما على مستوى الدول فإن كل دولة - يهملها أمر اقتصادها - تجعل في وزارة الاقتصاد والتجارة المستشارين في مجال التجارة والصناعة، وفي وزارة الزراعة تضع المهندسين الزراعيين، الذين يقومون بالإرشاد والإشراف على المزارعين، ويقدمون لهم المشورة

أو الخسارة المادية. كما أن تضييع الأوقات والزمن - أثناء الدوام - غش وخداع في حق العمل، لا يرضاه صاحب العمل.

في البضاعة والصناعة، وبالتالي فالصناعة أو البضاعة المرجوة هي الهدف عند البائع والمشتري، وورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة⁽³⁹⁾، طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»⁽⁴⁰⁾، وواضح من سياق الرواية أن الرجل تجاهل ماء السماء الذي اختلط بالطعام، مما يزيد وزن السلعة في الميزان، على طريقة خلط الحليب بالماء، كما يفعل في القديم والحديث على مر الزمان، وهو غش واضح في التصرف بالسلعة وتغيير تركيبتها، فتتخفف قيمتها المرجوة، مستغفلاً غفلة المشتري، فلا يدرك حينئذ نوعيتها الرديئة إلا عند استعمالها أو أكلها أو استخدامها للصناعة.

في طريقة المعاملات، كالببيع والشراء. وكما أن الغش والخداع والتضليل يكون في العامل والمعمول، والصانع والمصنوع، وفيه أضرار بالغة في مجال التنمية الاقتصادية، فكذلك الغش والخداع والتضليل في طريقة البيع أو عرض السلعة في الأسواق للمشتري، وله أثر بالغ في اقتصاد الأمة. ومن هنا حرم الإسلام بعض أنواع البيوع والمعاملات الاقتصادية والتجارية، فكان العرب قبل الإسلام يتفننون بأنواع من البيوع المضللة والخذاعة في أسواق تجارتهم، كبيوع الغرر مثلاً، والتي جاء الإسلام وحرّمها، لما فيها من إخفاء لعيوب السلعة وخداع المشتري، والتلاعب والتضليل، من أجل أكل أموال الناس بالباطل.

ومن أمثلة هذه البيوع والمعاملات:

1. بيع المصرة: حرم الإسلام هذا البيع؛ لأنه غش وخداع وتضليل وإيهام المشتري بأن هذه الدابة كثيرة الحلب. فعن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « لا تصروا (الابل والغنم)»⁽⁴²⁾.

2. بيع الحصاة: وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة⁽⁴³⁾ وصيغته أن يقول البائع أو المشتري: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع. وقيل: هو أن يقول: بعثك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها، أو بعثك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك، والكل فاسد لأنه من بيوع الجاهلية، وكلها غرر لما فيها من الجهالة. وجمع الحصاة: حصي⁽⁴⁴⁾، وفي هذا ما لا يخفى من الخداع والتضليل وعدم البيان والصرافة في البيع والشراء.

3. بيع النجش: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (...ولا تناجشوا)⁽⁴⁵⁾، وهذا النوع من البيوع فن من فنون الخداع والتضليل في البيع والشراء، والذي يقوم به التجار في الأسواق، (وهو أن يمدح السلعة ويطلبها بثمن، ثم لا يشتريها بنفسه، ولكن ليعلم غيره فيزيد في ثمنها، ليقع غيره فيها، أي ليقع المشتري في الغبن)⁽⁴⁶⁾، وجاء في (النهاية) النجش: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها⁽⁴⁷⁾.

4. تطفيف المكيال والميزان: وهو التلاعب في الميزان والمكيال أثناء بيع وشراء السلع، بالنقص أثناء البيع، والزيادة أثناء الشراء. وقد جاء النهي عنه في القرآن الكريم، بل كان سبباً لهلاك بعض الأمم، قال تعالى: ﴿وَالِئْسَ مَدِينٌ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا

في كتب التربية وكتب الاقتصاد على السواء، لتربية الأجيال عليها. وهذا الخلق السلبي الاستهلاكي الأناني ينتشر بين فئتين داخل المجتمع، فئة لا تبالي من أي جهة طلبت المساعدة والمعاش، فتجده يتجول في الطرقات يمد يده لكل مار في الطريق، وجهة تأنف هذا الفعل، فتناى بنفسها عن هذا الفعل بتلك الصورة المزرية، مقتصرة في كسب رزقها على الأهل والأقارب الأذنين، دون أن تبذل عملاً أو جهداً مقابل هذا المعاش، وبالتالي فالنتيجة واحدة، وهي السلبية في الحياة الاقتصادية، والعيش على جهود الآخرين، بل هو في الحقيقة سارق لثمار لم يشارك في حمل تكاليفها، فكان ضمن فئة من الناس غير قابلة للبناء، وعنصر هدم وتقهر في حركة البناء الاقتصادي للأمة.

◆ المعيار السابع: إنفاق المال بحقه، وفي حدود الوسطية.

وهنا يقف المسلم في حد وسط، فلا هو مسرف هادر للأموال، لا يبالي بالمال حيثما ذهب، ولا هو ممسك للمال، يبخل به حين يجب بذله. وقد جاءت نصوص كثيرة، تعرض هذه القضية، وتحذر من الاتجاهين، لتضع المسلم في حد وسط، دون إفراط ولا تفريط، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (سورة الإسراء: 29)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (سورة الفرقان: 67)، وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (سورة الأعراف: 31)، والإنفاق الذي أمر الله به إنفاق بقدر المستطاع، دون إعنات أو معايه، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (سورة الطلاق: 7). وكما أن الله سبحانه أمر بالإنفاق في زكاة المال المفروضة وغير المفروضة، فكذلك حذر كل التحذير من البخل والشح القاتل، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ○ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ○ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ○ إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ (سورة المعارج: 19 - 22). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (شرا ما في رجل شح هالع وجبن خالع) (53)، وقال الخطابي عند هذا الحديث: (أصل الهلع الجزع، والهالع ههنا ذو الهلع... ويقال: إن الشح أشد من البخل الذي يمنع من إخراج الحق الواجب عليه... والجبن الخالع هو الشديد الذي يخلع فؤاده من شذقه) (54). وقال تعالى محذراً من البخل: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (سورة آل عمران: 180). وحين ننظر في بعض الأحاديث النبوية، نرى فيها ترشيدها نبياً للاستهلاك والإنفاق الذي يقوم على قاعدة التعاون المشترك، وتوزيع المال على مستحقيه، وبذله بروح سخية عندما نجد المجتمع الإسلامي بحاجة إليه. ففي الحديث (إن الأشعريين إذا أرموا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جعلوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم) (55)، وحديث (أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى) (56)، ومما لا شك فيه أن إمساك المال - حين يجب إنفاقه - مهلكة اقتصادية وتأثير مادي ونفسي على المجتمع بشكل كبير، كما أنه يؤدي إلى ظاهرة اقتصادية تؤثر على توزيع المال، مما يؤدي إلى تكديه في جهة، وانحصاره في يد مجموعة من الناس أو عائلات دون غيرهم. وخبراء الاقتصاد

والتوجيهات والنصائح التي من شأنها رفع مستوى الجانب الزراعي لديهم، وبالتالي ينعكس أثره على الكم والنوع في عملية الإنتاج. وأما على مستوى الأفراد، فقد جعل الإسلام تقديم المشورة والنصيحة منوطاً بذات الشخص؛ لأنه جزء من دينه وعقيدته، يقدمها في كل وقت يقتضي فيه النصح والمشورة، وحين يتعين تقديمها، تصبح واجبة في حقه، ويأثم بتركها أو التقصير بها، كما أن الإسلام أهاب بالمسلم أن يكون سندا يعاضد أخاه في كل خير، ونهى عن معاضدة الفاسدين في أعمالهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (سورة المائدة: 2)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أُمَّرَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (سورة الشعراء: 151).

◆ المعيار السادس: الاعتماد على النفس والانطلاق للعمل

والإنتاج من الذات.

كثير من الأفراد يعيشون في مجتمعهم عالية على غيرهم، ولا تكاد تجدهم يقدمون للمجتمع في الواقع شيئاً، فهم مستهلكون لعطاء الآخرين وإنجازاتهم، يعيشون من ثمرات جهد من يحيطون بهم، من أقاربهم وذويهم ومن يلودون بهم. وهذا الخلق من الأخلاق الذميمة التي تعيق حركة التقدم في مجال الإنتاج، وحجر عثرة أمام النمو الاقتصادي، وكل ذلك ميلاً للراحة والكسل، وعدم الرغبة في بذل الجهد والعطاء، وهروب من الواجب الملقي على عاتقه لكسب الرزق والمعاش.

فجاءت النصوص الشرعية تنادي همّة المسلم، وتدفع الفرد للعمل والبذل والعطاء، للتخلص من هذا الخلق الذميمة، وجعلت ما يكسبه الفرد من عمله وجهده أطيب الرزق، ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور» (49)، وأرشد النبي صلى الله عليه وسلم أحد المسلمين حين جاءه سائلاً (فقال له: لك في بيتك شيء؟ قال: بلى، جلس نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقدح نشرب فيه الماء، قال: «ائتني بهما»)، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، ثم قال: «من يشتري هذين؟» فقال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم؟» مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً، فأتني به»، ففعل، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشد فيه عوداً بيده، وقال: «أذهب فاحتطب ولا أراك خمسة عشر يوماً»، فجعل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فقال: «اشتر ببعضها طعاماً وببعضها ثوباً»، ثم قال: «هذا خير لك من أن تجيء والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو دم موجه» (50)، وهذا الحديث - رغم ضعف سنده معناه صحيح - ويعتبر مدرسة تربوية في خلق الروح المنتجة والعاملة الفاعلة في الحياة، كما أنه مدرسة في الأخلاق، والبعد عن إذلال النفس وانتقاصها أمام الآخرين، كما أنه يرتقى بالروح والنفس والسمو بها والعلو عن إهدارها، في سبيل لعاعة دنوية دنية، لا تستحق أن تهدر كرامة الإنسان من أجلها. وفي رواية (لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً، فيعطيه أو يمنعه) (51)، وكذلك الحديث الجامع (واليد العليا خير من اليد السفلى) (52)، والحق أنه ينبغي على علماء التربية والاقتصاد جعل هذه الأحاديث أساساً

وقد حذر الإسلام من الرشوة، وقطع دابر أركانها ومسبباتها، ووضع كل من شارك فيها في بوتقة واحدة. ففي الحديث الشريف (لعنة الله على الراشي والمرتشى) (59)، وقد ذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك، وأعمق مما وصلت إليه الأنظمة الوضعية في محاربة الرشوة، فلم نر نظاماً وصل إلى الحد الذي وصل إليه المنهج الإسلامي في وضع حد للرشوة، فقد جعل الإسلام كل هدية تقدم إلى أمير أو موظف في الدولة سرقة لأموال الناس وأكلها بالباطل. وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم (استعمل رجلاً من بني أسد على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ثم قال: « ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لكم وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة... ») (60)، وقد تفنن المسؤولون في العصر الحديث في نهب أموال الدولة، والولوغ في حقوق العامة، فصارت سرقة أموال العامة لها طرق كثيرة، يصعب أحياناً على الدولة مراقبتها أو محاسبة مرتكبي هذه الجرائم؛ لأنها تتم عبر ثغرات قانونية، وبأوراق رسمية يصعب كشفها في كثير من الأحيان، ولا بد من ضمير أو دين ووازع داخلي للكف عن هذه الممارسات. المعيار العاشر : البعد عن الوساطة والمحسوبية. والمحسوبية فساد إداري يكاد لا تخلو منها دولة أو مؤسسة، أو حتى على مستوى جمعية خيرية واحدة، فالصحبة والقرباية والقومية والبلد والحزب السياسي والمصالح المشتركة، تؤدي دوراً كبيراً في هذا المجال، قديماً وحديثاً، فهو خلق ذميم عند من يمسون زمام المسؤولية في المجتمعات البشرية، ويحتاج إلى عقيدة قوية أو ضمير حي لمقاومته والتخلص منه . لأنه مرتبط بالعدل الذي هو من أعظم الأخلاق التي تحافظ على كيان الدول والمجتمعات من الانهيار ، ولهذا يقال (العدل أساس الملك)، فلا يستمر ملك ولا يستقر حكم إلا بالعدل بين الناس، وفي هذا السياق يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُّوا أَوْ نَعَرُّوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (سورة النساء: 135)، فنرى الوظائف والمناصب والأموال والحظوظ قضية لا يتم توزيعها بالعدل والحق إلا إذا تخلص المسؤولون من أمراض المحسوبية، وتحكيم الهوى والذاتية المقيتة. وحين تستقيم الأمور، ويخضع الكبير والصغير للمسؤولية، لا يجد الفاسدون طريقاً ينفذون إليه للتلاعب في مقدرات الأمة وأموالها ووظائفها. ولقد ضرب الصحابة المثل الأعلى في محاسبة الحاكم، حتى لا يزيغ عن العدل. جاء في الأثر أنه حين (بعث إلي عمر بطل فقسمها فأصاب كل رجل ثوباً فصعد المنبر وعليه حلة، والحلة ثوبان، فقال: أيها الناس ألا تسمعون؟ فقال سلمان: لا نسمع. قال: ولم يا أبا عبد الله؟ قال: لأنك قسمت علينا ثوباً ثوباً وعليك حلة. قال: لا تعجل يا أبا عبد الله. ثم نادى: يا عبد الله، فلم يجبه أحد، فقال: يا عبد الله بن عمر. قال: لبيك يا أمير المؤمنين. قال: نشدتك بالله. الثوب الذي اتزرت به هو ثوبك؟ قال: اللهم نعم. فقال سلمان رضي الله عنه: أما الآن فقل نسمع) (61).

◆ المعيار الحادي عشر: مراعاة مصالح العامة وعدم احتكار السلع الرئيسية.

إن من خصائص الشخصية الإسلامية أن المسلم -أثناء حركته في الحياة- يراعي مصالح الآخرين جنباً إلى جنب مع

يعلمون جيداً تأثير هذه الظاهرة السلبية على الناحية الاقتصادية في المجتمع (57).

◆ المعيار الثامن: الفصل بين الجنسين، ومراعاة الضوابط الشرعية في الصلة بينهما.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على الفصل بين الرجل والمرأة في الحياة الخاصة، ووضعت قيوداً وشروطاً في العلاقة بينهما في الحياة العامة، حين لا يمكن الفصل بينهما تماماً، كالأسواق العامة، والبيع والشراء وغيرها: لأن طبيعة الحياة في بعض المرافق تجعل من الصعب الفصل بين الجنسين، وأي محاولة للفصل بينهما سيعيق مسار الحياة، ويسبب حرجاً ومشقة في معيشتهم، والله سبحانه رفع الحرج والمشقة عن هذه الأمة قال تعالى: (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (سورة الحج: 78)، أما حين يمكن الفصل بينهما فقد أمرنا الشرع بتجنب أي احتكاك واختلاط بين الرجل والمرأة، ومن هنا حرم الإسلام النظرة من كلا الجنسين، فقال: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾ (سورة النور: 30)، وأمر بالحجاب بين الرجال والنساء فقال: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (سورة الأحزاب: 53)، قال العلماء: (إن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشتر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة) (58).

وقد برزت ظاهرة في العصر الحديث في مجال العمل، كالمعمل في المؤسسات التجارية والمؤسسات الحكومية، أطلق الناس العنان فيها للخلط بين الرجال والنساء في مجال العمل، دون مراعاة لقواعد هذا الدين وثوابته وضوابطه، بدعوى الضرورة، وعدم إمكان الفصل بين الجنسين في هذه المؤسسات، حتى ادعى بعض من لا يعير التفاتاً إلى المعايير والضوابط الشرعية، أن هذا الاختلاط مما يزيد في الإنتاج، ويخلق روحاً من النشاط عند الجنسين. والحق أن الاختلاط بين الجنسين في العمل داخل هذه المؤسسات له آثار سلبية، ليس على الناحية الأخلاقية والأسرية فقط، بل له آثار سلبية أيضاً على الناحية الاقتصادية، مما يعيق حركة الإنتاج؛ وذلك لأن تواجد الرجل والمرأة لفترة طويلة داخل المؤسسة الواحدة، وفي نطاق ضيق، مما يصرف الطرفين عن التركيز في العمل، واهتمام كل من الرجل والمرأة بإشباع عواطفه، وربما غرائزه الجنسية أحياناً، بسبب تواصل النظرات المتبادلة وتتابعها، والاحتكاك بينهما في العمل، مما يخفض من جودة العمل ونوعية الإنتاج، بسبب قلة التركيز والاهتمام في صلب العمل، والانصراف إلى أمور لا علاقة للعمل بها، فترى في المؤسسات - التي تضم الرجال والنساء - انصراف الجنسين إلى اهتمام كل طرف منهما بمظهره وشكله وإبراز شخصيته في المؤسسة أكثر من اهتمامه بتطور العمل، وجودة الإنتاج، ونجاح المؤسسة . وأمر آخر ينشأ عن هذا الاختلاط، فإن المدير أو المسؤول يجد صعوبة في تناسق الأوامر وتنفيذ التعليمات على الرجال والنساء على السواء، لاختلاف طبيعة الجنسين، فهو يراعي مشاعر المرأة وضعفها، بينما هو لا يضطر لهذه المراعاة كثيراً حين يلقي بأوامره على الرجال، نظراً للفرق بين الجنسين في التكوين الجسدي والنفسي.

◆ المعيار التاسع: اجتناب الرشوة والفساد المالي.

وهو من مهلكات المجال الاقتصادي وانهيار اقتصاد الدول،

◆ سابعاً: انفرد الإسلام بأحكام لها علاقة وثيقة بأخلاقيات في البيع والشراء، كتحريم (النجش، وبخس السلع التجارية من قبل المشتري، وأثر النية القلبية في المجال التجاري).

التوصيات:

◆ أولاً: لا بد لخبراء الاقتصاد المسلمين من وضع خطة اقتصادية -عملية- للنهوض بالأمة في مجال الاقتصاد، للخلاص من التبعية للأمم الأخرى.

◆ ثانياً: ينبغي على العلماء في مجال التعليم في الجانب الاقتصادي - سواء في كليات الاقتصاد أو المدارس - إعادة النظر في مناهجهم التعليمية، لتتناسق مع المعايير والضوابط الأخلاقية التي استنبطت من النصوص الشرعية.

◆ ثالثاً: الأخلاقيات التي انفرد بها الإسلام - في المجال التجاري والاقتصادي عموماً -، لا زالت بحاجة إلى جهود الباحثين، لإبراز أهميتها وعظمتها أمام الأمم الأخرى.

◆ رابعاً: ينبغي على أصحاب القرار والنفوذ، العمل لخلق أجواء من الأمن والاستقرار في حياة الناس، لأن النمو والتنمية الاقتصادية، لا يكتب لها النجاح في أجواء مضطربة أمنياً ونفسياً.

الهوامش:

1. محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، بيروت، الناشر: طبعة دار صادر، د.ط، د.ت، ج4/623، وتعريف (المعيار) نقله ابن منظور عن (الليث).
2. مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، د.ت، ص639.
3. د. أحمد مختار عبد الحميد، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى 1429هـ، 2008م، 2/1582.
4. ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، بيروت، لبنان، الناشر: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت، ص334.
5. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص 639، معجم اللغة العربية المعاصرة 2/1582.
6. نبيل طعيمة، المؤشر والمعيار والمقياس والفرق بينها، مجلة الباحثون العلمية، العدد 66، (2012/12/10م). وراجع أيضاً بتوسع أنواع المعايير وتعريفات متنوعة للقياس: الداغ، خالد بن عبد العزيز، مواصفات الاختبارات، الرياض، مدار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م، ص64، 29.
7. القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، بيروت، لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1421هـ -

مراعاة مصالحه الشخصية، فليست مصلحته الذاتية معياراً لتصرفاته، بل يعتبر مصلحة العامة جزءاً من مصلحته، وذلك بدوافع من ذاته، لأنه مأمور بذلك من الناحية الشرعية من جهة، كما في الحديث (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (62)، والقاعدة الإسلامية تقول (الغاية لا تبرر الوسيلة)، فلا يسمح الشرع للمسلم بأن يكتسب المال على حساب الإضرار بالناس، ومن جهة أخرى فإن المسلم يعتبر نفسه لبننة في بناء المجتمع، تتماسك مع لبنات أخرى، وأي خلل في البناء يؤثر سلباً على البناء كله، وبالتالي سيتأثر هو الآخر بهذا الخلل أو الضرر الواقع على الآخرين، ومن أجل ذلك نهى الإسلام عن احتكار السلع الرئيسية بغية اقتناص فرص غلائها، ليزداد ربحه المادي، ففي الحديث (من احتكر فهو خاطئ) (63).

◆ المعيار الثاني عشر : التسامح في البيع والشراء، بين البائع والمشتري.

وهذا مما لا شك فيه مما يغري العمل التجاري وينشطه، بخلاف التعقيد بين التجار، وصعوبة التعامل معهم، فإنه من أكبر معوقات الحركة التجارية والنمو الاقتصادي في البلد، حتى إن بعضهم ليدفعه هذا الخلق من التجار للبحث عن مصادر ربما تكون خارجية للتعامل معها. ومن هنا لفت الإسلام النظر إلى هذه الناحية -التي هي في غاية من الدقة- لأثرها في المجال الاقتصادي، والنشاط التجاري. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى) (64).

خاتمة ونتائج البحث:

في نهاية البحث، وبعد عرض هذا الموضوع - الذي يعتبر من أهم القضايا التي تشغل الدول في العالم -، وبعد أن ذكرنا وجهة النظر الإسلامية للمعايير والضوابط الأخلاقية التي تضبط عملية التنمية الاقتصادية، نخلص بالنتائج الآتية :

◆ أولاً: يرى المنهج الإسلامي أن عملية النمو والتنمية الاقتصادية لا يجوز بحال من الأحوال أن تنفصل عن الأخلاق، فهي جزء أصيل وركن من أركانها لا تنفك عنها بحال.

◆ ثانياً: لا يمكن للأمة الإسلامية أن تنهض وتستوي على ساقها مع مصاف الأمم المتطورة، بمعزل عن النظام الاقتصادي وتطوير عملية النمو والتنمية الاقتصادية.

◆ ثالثاً: إن أي محاولة للنهوض في المجال الاقتصادي، يجب أن تسير جنباً إلى جنب مع المجال التربوي للجيل الصاعد؛ لأن الجيل هو الذي سيتولى عملية النمو والتنمية الاقتصادية.

◆ رابعاً: من أسباب ضعف الأمة، تخلفها - في المجال الاقتصادي - عن الأمم المتقدمة.

◆ خامساً: الإسلام نظام حياة شامل، يمتاز بالثبات والصلحية والديمومة، وبالتالي فالنظام الاقتصادي الإسلامي - بمعاييره وضوابطه الأخلاقية - صالح لكل زمان ومكان.

◆ سادساً: سد الإسلام منافذ الفساد المالي - الذي قد تسقط فيه الطبقة الحاكمة والمتنفذة -، بتشريع أحكام، كتحريم الهدايا التي تمنح من المواطن لأصحاب القرار والنفوذ في الدولة.

- 2000م، ج3/215.
8. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر/ محمد النجار)، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة، د.ط، د.ت، ج2/770. ولهذا الفرق فضل الباحث مصطلح (المعيار) لعنوان البحث على مصطلح (القياس).
9. د. أحمد سعيد عزام، معيار الرقي البشري من منظور قرآني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية - غزة، مجلد (23)، عدد (2)، 2015م، (ص64).
10. د. فرهاد محمد علي الأهدن، التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، القاهرة، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، د.ط، د.ت، ص19. وراجع نشأت (المدرسة التجارية) في نفس المرجع ص14 وما بعدها.
11. فرق بعض العلماء بين النمو والتنمية الاقتصادية، فعند بعضهم أن النمو يشير إلى مظاهر التقدم الاقتصادي، وعلى الأخص الزيادة في متوسط الدخل، بينما التنمية فتشير إلى التغيرات الأساسية التي تؤدي إلى إحداث التقدم، ومنهم من يرى أن النمو مصطلح يدل على الزيادة التدريجية في الدخل، أما التنمية فترمز إلى التقدم السريع الناشئ عن التجديد في أساليب الإنتاج. ومنهم من يرى أن النمو يتم بصورة عفوية تلقائية، في حين أن التنمية تتطلب وجود تدخل واع أو إرادي يستهدفان تحقيق النمو الاقتصادي. انظر: عطية عبد الواحد، السياسة المالية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ط، 1991م، ص191.
12. د. فرهاد محمد علي الأهدن، التنمية الاقتصادية الشاملة، ص82.
13. للتوسع في هذا الموضوع. انظر: أ. د. عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1989م، (ص5).
14. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، بإشراف عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م. برقم (12981)، (20/296)، وصححه الألباني. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، (1/181).
15. زليخة بلحناشي، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أطروحة علمية مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في جامعة (منتوري - قسنطينة) كلية العلوم الاقتصادية، قسنطينة، سنة 2007م، ص126.
16. أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، كتاب الأموال، بيروت، دار الفكر، طبعة 2010م، ص666.
17. تغريد العذاري، المقومات الاقتصادية وأثرها على الوزن السياسي للدولة، شبكة جامعة بابل، موقع كلية التربية الأساسية.
- http://www.uobabylon.edu.iq/uobColleges/lecture.aspx?fid=11&cid=37235.
18. د. عبد القادر الفارس، السلاح والخيزن (الإنفاق العسكري في الوطن العربي 1970م-1990م)، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد الرابع، العدد 15، ص218.
19. د. عليان عبد الله الحولي، محاضرات في اقتصاديات التعليم، الجامعة الإسلامية - غزة، كلية التربية - قسم أصول الدين، الدراسات العليا، الفصل الثاني 2016-2015م ص28.
20. د. عليان عبد الله الحولي، محاضرات في اقتصاديات التعليم، ص50.
21. المعهد العربي للتخطيط بالكويت، اقتصاديات التعليم (سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية)، العدد الثامن والستون، كانون أول 2007، السنة السادسة، ص3، ص18.
22. محمد بن جرير بن يزيد الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاکر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2000م، 18/211.
23. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت256، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ، برقم (33)، (1/16)، مسلم بن الحجاج ت261هـ، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، برقم (58) 1/78.
24. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، د.ط، 1379هـ، 1/89.
25. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، برقم (1)، (1/6).
26. أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، وبذيله حاشية الانتصاف فيما تضمنه الكشاف، لابن المنير الاسكندري ت683هـ، وتخریج أحاديث الكشاف (للإمام الزيلعي)، بيروت، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة 1407هـ، 2/238.
27. محمد بن عبد الله بن محمد نعيم الحاكم النيسابوري ت405هـ، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق مصطفیٰ عبد القادر عطا، بیروت، دار الکتب العلمیة، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م. انظر: الرواية بالتفصيل في المستدرک للحاکم، فی فضائل العباس، 3/366.
28. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، برقم (7505)، (9/145)، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، برقم (2675)، (4/2061). من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.
29. عبد الكريم بن هوازن عبد الملك القشيري، لطائف الإشارات، تحقيق: إبراهيم البسيوني، مصر، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، د.ت، 1/62.
30. محمد بن رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم المشهور بـ (المنار) تفسير المنار، بيروت، دار الکتب العلمیة، د.ط، د.ت، 1/140.
31. ألا ترى أن الحضارة الغربية رغم تقدمها وازدهارها وبلوغها الغاية في التقدم المادي والرفاهية، ورغم ما قدمته من وسائل الراحة للبشرية، إلا أنها على شفى حفرة من الدمار الذي يهددها ويهدد العالم بأسره، وما ذلك

من طرق الاكتساب المحرمة، التي كان العرب يتعاطونها في الجاهلية . ويعرفه العلماء بأنه (كل لعب يؤدي إلى المخاطرة بفقد المال نتيجة لذلك اللعب، قال الذهبي: الميسر: هو القمار بأي نوع كان، مثل النرد والشطرنج أو الفصوص، أو الكعاب، أو البيض، أو الجوز، أو الحصى، أو ما شابه ذلك، وهو من أكل أموال الناس بالباطل. انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد قايماز الذهبي، الكبائر، بيروت، دار الندوة الجديدة، ص 88. الموسوعة الإسلامية الموثقة، (الميسر)، <http://www.islambeacon.com/m/> .

45. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، برقم (2150)، (3/71)، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، برقم (1515)، (3/1155).

46. محمد حسين عودة الكبسي، بيع النجش حكمه وصوره في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد 40، 8 ربيع الأول 1436هـ، 30 كانون الأول 2014م، ص 233.

47. انظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (5/21).

48. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، برقم (55)، (1/74).

49. سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الأوسط، برقم (7918)، (8/47)، وصححه الحاكم في مستدركه، برقم (2160)، (2/13). وصححه الألباني. ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (2/159).

50. محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، برقم (2198)، (2/740)، واللفظ له، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، برقم (1641)، (2/120). ضعفه الألباني. ناصر الدين الألباني، ضعيف أبي داود، (2/126).

51. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، برقم (2074)، (3/57). واللفظ له، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، برقم (1042)، (2/721). من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه -.

52. جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، باب الاستعفاف عن المسألة، برقم (1472)، (2/123)، مسلم بن الحجاج، في صحيحه، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، (1035)، (2/717).

53. سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، برقم (2511)، (3/12). صححه الألباني. ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (2/103).

54. أبو سليمان حمد بن محمد بن البستي المعروف بالخطابي، (معالم السنن شرح سنن أبي داود)، تحقيق: محمد راغب الطباخ، حلب، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، 1932م، 2/241.

55. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، برقم (2486)، (3/138)، مسلم، صحيح مسلم، برقم (2500)، (4/1944).

56. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، برقم (4878)، (4/437).

إلا من خبث نوايا صناع هذه الحضارة، التي لم تقم على أصول صحيحة، بل صارت هذه الحضارة عبثاً على أصحابها، خاصة بعد السباق المحموم في التسليح النووي والجرثومي والهيدروجيني، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا التقدم كان على حساب القيم والإنسانية، ومن جهة ثالثة فإن الإنسان في العالم الغربي تحول إلى آلة صماء خالية من الروح والمعاني الأخلاقية التي تسعد الإنسان، فأدت إلى شقائه وتعاسته، ويحاول الكثيرون الهروب من وسط هذا التقدم الحضاري إلى الانتحار أحياناً، وإلى السقوط في أمراض نفسية وعصبية مستعصية.

32. سيد قطب، في ظلال القرآن، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الرابعة والثلاثين، 2004م، (1/43).

33. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، برقم (2110)، (3/64)، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، برقم (1532)، (3/1164)، من رواية حكيم بن حزام - رضي الله عنه -.

34. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، 4/329.

35. أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1392هـ، ج 10/176.

36. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، برقم (2087)، (3/60)، مسلم بن الحجاج، برقم (1606)، (3/1228).

37. محمد بن جرير بن يزيد الطبري، (جامع البيان في تأويل القرآن)، 2/17، أبو السعود العمادي محمد بن مصطفى ت 982هـ، تفسير أبي السعود "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1/155.

38. أحمد بن علي بن المثنى "أبو يعلى"، مسنده أبي يعلى، برقم (4386)، (7/349). حسنه الألباني. ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (3/106).

39. الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها صبر. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، دط، 1399هـ - 1979م، 3/9.

40. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، برقم (102)، (1/99).

41. المصرة: الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها: أي يجمع ويحبس. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث، (3/27).

42. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، برقم (2148)، (3/70)، مسلم بن الحجاج، برقم (1515)، (3/1155).

43. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، برقم (1513)، (1/1153).

44. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (1/398). وهذا أشبه بالقمار والميسر، وهي

- الجزري ت 606هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، 1399هـ - 1979م.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت 597هـ، صفة الصفوة، تحقيق أحمد بن علي، القاهرة، مصر، دار الحديث، د.ط، 1421هـ 2000م -.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت 751هـ، الطرق الحكيمة، مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، د.ط، سنة 1379هـ.
- ابن قتيبة، لأبي محمد عبد الله بن قتيبة الدينوري ت 276هـ، عيون الأخبار، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، 1418هـ.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت 273هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم من منظور الإفريقي جمال الدين أبو الفضل (لسان العرب)، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت.
- أبو السعود، أبو السعود العمادي محمد بن مصطفى ت 982هـ، تفسير أبي السعود «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم»، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
- أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ت 360هـ، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، د.ط، د.ت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ت 275هـ، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.
- أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم النيسابوري المعروف بابن البيع ت 405هـ، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م.
- أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي ت 307هـ، مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار الحديث، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، بإشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة
- أبو يعلى، مسند أبو يعلى، برقم (5746)، (10/115)، والحاكم في مستدرکه وصححه، برقم (2165)، (2/14)، وصححه أحمد شاكر. مسند الإمام أحمد، (4/437). وقال الألباني عنه أنه حديث منكر. ناصر الدين الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب، (1/542).
57. للتوسع في هذا الموضوع. انظر: د. يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، 1995م، (ص 199 وما بعدها).
58. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة، مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت، ص 239.
59. محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، برقم (2313)، (2/775)، واللفظ له، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، برقم (3580)، (2/300)، الترمذي، سنن الترمذي، برقم (1337)، (3/16). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني، ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (8/243-244).
60. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، برقم (7174)، (9/70).
61. انظر: ابن قتيبة، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت 276هـ، عيون الأخبار، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، 1418هـ، (1/118)، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت 321هـ، تعليق من أمالي ابن دريد، تحقيق السيد مصطفى السنوسي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، قسم التراث العربي، الطبعة الأولى، 1401هـ - 1984م، (1/152)، محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، ت 562هـ، التذكرة الحمدونية، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، 1417هـ، (1/128)، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت 597هـ، صفة الصفوة، تحقيق أحمد بن علي، القاهرة، مصر، دار الحديث، د.ط، 1421هـ 2000م -، (1/203).
62. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، برقم (13)، (1/12)، واللفظ له. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، برقم (45)، (1/67).
63. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، برقم (1605)، (3/1227). من حيث معمر - رضي الله عنه - للتوسع في هذا الموضوع. انظر: صالح العقدة، القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية في الإسلام، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد الأول، العدد الأول، 2007م، (ص 75).
64. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، برقم (2076)، (3/57)، للتوسع في المعايير الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي. انظر: عبد اللطيف عبد الله العبد اللطيف، القيم الأخلاقية وتأثيرها في السلوك الاقتصادي الإسلامي، قطر، مجلة بيت المشورة، العدد (6)، إبريل، 2017م، (ص 99 وما بعدها).

المصادر والمراجع:

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن الشيباني

- الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.
- الأزدي، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت321هـ، تعليق من أمالي ابن دريد، تحقيق السيد مصطفى السنوسي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، قسم التراث العربي، الطبعة الأولى، 1401هـ - 1984م.
- الألباني، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ت1420هـ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لمكتبة المعارف، 1415هـ - 1995م.
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني ت1420هـ، ضعيف أبي داود، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1423هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني ت1420هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، إشراف زهير الشاويش المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م.
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
- الأهدن، د.فرهاد محمد علي، التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، القاهرة، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، د.ط. د.ت.
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ت256، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- بلحناشي، زليخة، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أطروحة علمية مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في جامعة (منتوري - قسنطينة) كلية العلوم الاقتصادية، قسنطينة، سنة 2007م.
- بهاء الدين البغدادي، محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي ت562هـ، التذكرة الحمدونية، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، 1417هـ.
- الترمذي، للإمام الحافظ محمد بن سورة الترمذي ت279هـ، صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، 1420هـ - 2000م.
- الجوعاني، محمد نجيب، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط. 1991م.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، تحقيق: محمد راغب الطباخ، حلب، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، 1932م.
- الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت748هـ، الكبائر، بيروت، دار الندوة الجديدة، د.ط. د.ت.
- رشيد رضا، محمد بن رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم المشهور بـ(تفسير المنار)، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط. د.ت.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، وبذيله حاشية الانتصاف فيما تضمنه الكشف لابن المنير الاسكندري ت683هـ وتخريج أحاديث الكشف للإمام الزيلعي، الناشر: بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، 1407هـ.
- سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، كتاب الأموال، بيروت، دار الفكر، طبعة 2010م.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطبري (أبو جعفر الطبري)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2000م.
- طعيمة، نبيل، المؤشر والمعيار والمقياس والفرق بينها، مجلة الباحثون العلمية، العدد 66، (10/12/2012م). وراجع أيضاً بتوسع أنواع المعايير وتعريفات متنوعة للقياس: الدامخ، خالد بن عبد العزيز، مواصفات الاختبارات، الرياض، مدار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م.
- العبد اللطيف، عبد اللطيف عبد الله، القيم الأخلاقية وتأثيرها في السلوك الاقتصادي الإسلامي، قطر، مجلة بيت المشورة، العدد (6)، إبريل 2017م.
- العذاري، تغريد رامز هاشم محسن العذاري، المقومات الاقتصادية وأثرها على الوزن السياسي للدولة، شبكة جامعة بابل، موقع كلية التربية الأساسية.
- <http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=11&lcid=37235>.
- عزام، د. أحمد سعيد، معيار الرقي البشري من منظور قرآني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية - غزة، مجلد (23)، عدد (2)، 2015م.
- عطية عبد الواحد، السياسة المالية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ط. 1991م.
- العقدة، صالح، القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية في الإسلام، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد الأول، العدد الأول، 2007م.
- د.عليان عبد الله الحولي، محاضرات في اقتصاديات العليم، الجامعة الإسلامية - غزة، كلية التربية - قسم أصول الدين، الدراسات العليا، د.ط. د.ت.
- عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى 1429هـ - 2008م.
- الغزالي، أ. د. عبد الحميد، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، د.ط. 1989م.
- الفارس، د. عبد القادر، السلاح والخبز (الإنفاق العسكري في الوطن العربي 1970-1990م)، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة الدراسات

- Athar, investigation by Taher Ahmed Al-Zawi - Mahmoud Mohammed Al-Tanahi, Beirut, Scientific Library ,d. T, 1399 AH - 1979 AD.
- Ibn al-Jawzi, Jamal al-Deen Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi, 597 AH, Sifat Alsafoa, investigation by Ahmed bin Ali, Cairo, Egypt, Dar Al-Hadith, Edition 1421 AH - 2000 AD.
- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyya, D 751 AH, Al-Toroq al-Hakamiya, Dar Al-Bayan Library, d. T, d. T.
- Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar, Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, Beirut, Dar Al-Marefa, Edition year 1379 AH.
- Ibn Qutaybah, Abu Muhammad Abdullah Ibn Qutaybah al-Dinuri ,D 276 AH, Oyoun al-Akhbar, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, d. T, 1418 AH.
- Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, D 273 AH, Sunan Ibn Majah, investigation by Muhammad Fouad Abdul Baqi, Dar Iheya al-kutub al-Arabia - Faisal Issa al-Babi al-Halabi, d. T, d. T.
- Ibn Manzoor, Muhammad Bin Makram Bin Manzoor Al-Efriqi Jamal Al-Deen Abu Al-Fadhl (Lesan Al-Arab), Beirut, Dar Sader, d. T,d. T.
- Abu al-Saud, Abu al-Saud al-Emadi Muhammad bin Mustafa T 982 AH, the interpretation of Abu al-Saud guiding the sound mind to the merits of the Holy Book, Beirut, House of the Arab Heritage Revival, d. T, d. T.
- Abu al-Qasim al-Tabarani, Sulaiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair al-Lakhami al-Shami, D 360 AH, Al-moajam al-awsat, investigation by Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, and Abdul Mohsen bin Ibrahim al-Husayni, Cairo, Dar Al-Haramain, d. T, d. T.
- Abu Dawood, Sulaiman bin Al-Ash'ath bin Isaac bin Bashir bin Shadad bin Amro Al-Azdi Al-sijistani, D 275 AH, Sunan Abi Dawood, Investigation by Shwaib Al-Arna'oot - Muhammad Kamel Qara Balali, Dar Al-Risalah al-alamia, First Edition, (1430 AH, 2009 AD).
- Abu Abdullah al-Hakim, Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdoiah bin Naim al-Nisaburi, known as Ibn al-bayyi, D 405 AH, Al-Mustadrak on al-Saheyheyn, investigation by Mustafa Abdul Qader Atta, Beirut, House of Scientific Books, first edition, 1411 AH - 1990 AD.
- Abu Yaala, Ahmed bin Ali bin Al-Muthana bin Yahya bin Isaa bin Hilal Al-Tamimi, Al-Mawsali D 307 AH, Musnad Abu Yaala, investigation by Hussein Salim Asad, Damascus, Dar Al-Mamoun Ieltorath , First edition, 1404 AH - 1984 AD.
- Ahmed bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad al-Shaibani T 241 AH, Musnad of Imam Ahmed bin Hanbal, investigation Ahmed Ahmed Shakir, Cairo, Dar Al Hadith, First Edition, 1416 AH - 1995 AD.
- Ahmed bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani T 241 H, Musnad Imam Ahmad bin Hanbal, Investigation by Shwaib Al-Arna'ut - Adel Murshid, and others, under the supervision of Abdullah bin Abdul Muhsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, First Edition, 1421 AH - 2001 AD.
- Al-Azdi, by Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan bin Duraid Al-Azdi, D 321 AH, commentary by Amalie Ibn Duraid, الفلسطينية.
- القرضاوي, د. يوسف, دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي, القاهرة, مكتبة وهبة, الطبعة الأولى, 1995م.
- القشيري, عبد الكريم بن هوازن عبد الملك القشيري, لطائف الإشارات, المحقق: إبراهيم البسيوني, مصر, الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب, الطبعة الثالثة, د.ت.
- قطب, سيد, في ظلال القرآن, القاهرة, دار الشروق, الطبعة الرابعة والثلاثين, 3004م.
- الكبيسي, محمد حسين عودة, مجلة كلية العلوم الإسلامية, العدد (40), 8 ربيع الأول 1436هـ 30 كانون الأول, 2014م.
- مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار), المعجم الوسيط, الناشر: مكتبة الشروق الدولية, الطبعة الرابعة, د.ت.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى, أحمد الزيات, حامد عبد القادر/ محمد النجار), المعجم الوسيط, الناشر: دار الدعوة, د.ط, د.ت.
- مسلم بن الحجاج ت261هـ, المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, بيروت, دار إحياء التراث العربي, د.ط, د.ت.
- المطرزي, ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي أبو الفتح (برهان الدين الخوارزمي المطرزي), المغرب في ترتيب المعرب, الناشر: بيروت, لبنان, دار الكتاب العربي, د.ط, د.ت.
- المعهد العربي للتخطيط بالكويت, اقتصاديات التعليم (سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية), العدد الثامن والستون, كانون أول, 2007م, السنة السادسة.
- الموسوعة الإسلامية الموثقة, (الميسر) <http://www.islambeacon.com/m>.
- نكري, القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد, دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون), عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص, الناشر: بيروت, لبنان, دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى, 1421هـ - 2000م.
- النووي, أبو زكريا محي الدين بن شرف, المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, بيروت, دار إحياء التراث العربي, الطبعة الثانية, 1392هـ.
- هريبيد, د. عاطف محمد, الأخلاق وأثرها الاقتصادي في الإسلام, مجلة المدونة, العدد (6) السنة الثانية, مجمع الفقه الإسلامي - الهند, ذو الحجة 1436هـ, أكتوبر, 2015م.

Sources and references

- Ibn Al-Atheer, Majid Al-Deen Abu Al-Saadat Al-Mubarak Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Al-Shaibani Al-Jazari, D 606 AH, Al nehaia Fi Gharib Al-Hadith and Al-

- his appendix *al-entsaf fema tadhmanah al-kashaf* by Ibn mwnair al iskandri D683 AH, and the graduation of hadiths of the search for Imam Al-Zayla'i, publisher: Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, third edition, 1407 AH.
- Salam, Abu Owbaid Al-Kasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi Al-Baghdadi, *Book of Money*, Beirut, Dar Al-Fikr, 2010 edition.
 - Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazeed al-Tabari (Abu Ja'far al-Tabari), *Jame'e al bayan in taweel al Qur'an*, investigation by Ahmed Shakir, Al-Risala Foundation, First Edition, 2000 AD.
 - Tuaima, Nabil, *the index, the standard, the scale, and the difference between them*, *The Scholarly Journal*, No. 66 (10/12/2012). Also review the expansion of the types of standards and various definitions of measurement: Al-Damegh, Khalid bin Abdul Aziz, *Specifications for Examinations*, Riyadh, Madar Al-Watan Publishing, First Edition, 1432 AH - 2011 AD.
 - Al Abdul-Latif, Abdul-Latif Abdullah, *Moral Values and Their Impact on Islamic Economic Behavior*, Qatar, *The House of Advice Magazine*, No (6), April 2017 AD.
 - Al-Athaari, Taghreed Ramiz Hashim Mohsen Al-Athaari, *Economic Elements and Their Impact on the Political Weight of the State*, Babylon University Network, College of Basic Education website. <http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=11&lcid=37235>
 - Azzam, D. Ahmed Saeed, *The Standard of Human Development from a Quranic Perspective*, *Journal of the Islamic University for Islamic Studies - Gaza*, folder (23), No.(2), 2015 AD.
 - Attia Abdul Wahid, *Financial Policy and Economic and Social Development*, Cairo, *Dar Al-nahdha Al-Arabia*, d. T, 1991 AD.
 - Al-Okdah, Saleh, *Ethical Rules for Financial Transactions in Islam*, *Jordanian Journal of Applied Sciences*, folder 1, First copy, 2007 AD.
 - Dr. Alyan Abdullah Al-Hawli, *Lectures in Economics of Al-Alim*, Islamic University - Gaza - College of Education, Department of Fundamentals of Religion, Graduate Studies, d. T, d. T.
 - Omar, Dr. Ahmad Mukhtar Abdul Hamid with the help of a working group, *Lexicon of Contemporary Arabic*, Publisher: World of Books, first edition 1439 AH - 2008 AD.
 - Al-Ghazali, A. Dr. Abdul Hamid, *the human being is the basis of the Islamic approach to economic development*, the Islamic Institute for Research and Training, d. I, 1989 AD.
 - Al-Fares, D. Abdul Qadir, *Weapons and Bread (Military Expenditure in the Arab World (1970 - 1990 AD))*, Center for Arab Unity Studies, *Journal of Palestinian Studies*
 - Al-Qaradhawi, Dr. Youssef, *The Role of Values and Ethics in Islamic Economics*, Cairo, Wahba Library, First Edition, 1995 AD.
 - Al-Qashairi, Abdul Karim bin Hawazin Abdul-Malik Al-Qashiri, *Signs Sectus*, investigation by Ibrahim Al-Basyouni, Egypt, Publisher: The Egyptian General Book Authority, Third Edition, d. T.
 - Qutb, Syed, *Fe dhelal al-Qur'an*, Cairo, Dar Al-Shorouq, thirty-fourth edition, 3004 AD.
 - Al-Kubaisi, Muhammad Hussein Awdah, *Journal of the investigation by Mr. Mustafa Al-Senussi, the National Council for Culture, Arts and Letters in Kuwait, Department of Arab Heritage, first edition, 1401 AH - 1984 AD.*
 - Al-Albani, by Abu Abdul Rahman Muhammad Nasir al-Deen bin al-Haj Noah bin Najati bin Adam, *Al-Ashqudary al-Albani*, D 1420 AH, series of *al-ahadith al-sahiha and some of their jurisprudence and benefits*, Riyadh, Al-Maarif Library for Publishing and Distribution, first edition, Al-Maarif Library, 1415 AH - 1995 AD.
 - Al-Albani, Muhammad Nasir al-Deen al-Albani, 1420 AH, *Zaeef Abi Dawood*, Kuwait, Grass Institution for Publishing and Distribution, First Edition, 1423 AH.
 - Al-Albani, Muhammad Nasir al-Deen al-Albani Net 1420 AH, *Irrigation of Ghaleel in Graduating the Hadiths of Manar Al-Sabeel*, Beirut, supervised by Zuhair Al-Shawish Islamic Office - Second Edition, 1405 AH - 1985 AD.
 - Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Deen Al-Albani, *zaeef al-tarhib and al-tarhib*, Riyadh, Saudi Arabia, Al-Maaref Library for Publishing and Distribution, First Edition, 1421 AH - 2000 AD.
 - Al-Ahden, Dr. Farhad Muhammad Ali, *Comprehensive Economic Development from an Islamic Perspective*, Cairo, Dar Al-Taawon for printing And publishing, d. T, d. T.
 - Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi D 256, *the correct and authentic Al-Jami Al-Maseeh from the matters of the Messenger of God, peace and blessings be upon him and his Sunnah and his days (Sahih Al-Bukhari)*, investigation by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat The Rest), first edition, 1422 AH.
 - Belhanashi, Zulekha, *Economic Development in the Islamic Curriculum, a scientific thesis submitted for PhD at the University of Mentouri Constantine (Faculty of Economic Sciences, Constantine, in the year 2007 AD.*
 - Bahaa Al-Deen Al-Baghdadi, Muhammad Bin Al-Hassan Bin Muhammad Bin Ali Bin Hamdoun, Abu Al-Maali, Bahaa Al-Deen Al-Baghdadi D 562 AH, *Al-tathkera al-hamdownia*, Beirut, Dar Sader, First Edition, 1417 AH.
 - Al-Tirmidhi, by Imam Al-Hafiz Muhammad bin Surah Al-Tirmidhi, D 279 AH, *Sahih Sunan Al-Tirmidhi*, by Muhammad Nasir al-Deen al-Albani, Riyadh, Al-Maaref Library for Publishing and Distribution, first edition to new edition, 1420 AH - 2000 AD.
 - Al-Jawa'ni, Mohamed Najeeb, *Trade Controls in Islamic Economics*, Beirut, Scientific Books House, d. T., 1991 AD.
 - Al-Khattabi, Abu Sulaiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Busti known as Al-Khattabi, Mailam Al-Sunan Explanation of Sunan Abi Dawood, investigation by Muhammad Ragheb Al-Tabakh, Aleppo, Scientific Press, First Edition, 1932 AD.
 - Al-Dhahabi, Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Thahabi D748 AH, *Al-Kabaeyer*, Beirut, Dar Al-Nadwa al-jadida, d. T, d. T.
 - Rasheed Ridha, Muhammad bin Rasheed Rida, *the interpretation of the Noble Qur'an famous as (the interpretation of Al-Manar)*, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alamia, d. T, d. T.
 - Al-Zamakhshari, Abu al-Kasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed Jarallah, *Al-kashaaf about hakaik ghawmedh al tanzeel*, and

College of Islamic Sciences, edition (40), Rabi` Al-Awwal 8, 1436 AH, December 30, 2014 AD.

- *The Arabic Language Academy (Ibrahim Mustafa /Ahmad Al-Zayyat /Hamed Abdul-Qader /Muhammad Al-Najjar), Al-moajam al-waset, Publisher: Al-Shorouk International Library, Fourth Edition, d. T.*
- *The Arabic Language Academy in Cairo (Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayyat, Hamed Abdul-Qader, Muhammad Al-Najjar), Al-moajam al-waset, Publisher: Dar Al-Dawa, d. T, d. T.*
- *Muslim bin Al-Hajjaj, D261 AH, al-mosnd al-sahih almokhtsar from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, investigation by Mohamed Fouad Abdel Baqi, Beirut, Arab Heritage Revival House, d. T, d. T.*
- *Al-Matrazi, Nasir bin Abdul Sayyid Abi al-Makarim Ibn Ali Abu al-Fath (Burhan al-Deen al-Khwarizmi al-Matarzi), al-magrib fe tarterb al-moa'rab, publisher: Beirut, Lebanon, Dar al-Kitab al-Arabi, d. T, d. T.*
- *The Arab Planning Institute in Kuwait, The Economics of Education (a periodic series concerned with development issues in the Arab countries), the sixty-eighth edition, December 2007, the sixth year.*
- *The Islamic Encyclopedia, (facilitator) <http://www.islambeacon.com/m>*
- *Nakri, Judge Abdul-Nabi bin Abdul-Rasul al-Ahmad, Dustur al-Ulama (Mosque of Sciences in Art Conventions), Arabic with his Persian phrases: Hassan Hani Fahis, publisher: Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Alami, first edition, 1421 AH - 2000 AD.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohyyi Al-Deen Bin Sharaf, Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj, Beirut, Arab Heritage Revival House, Third Edition, 1392 AH.*
- *herbeed, D. Mohammed Atef, ethics and economic impact in Islam, Journal of the Code, No. (6) second year, Islamic Jurisprudence Complex - India, Dhu al-Hijjah 1436 AH, October, 2015.*